خلافة الإنسان لله فى أرضه ، بأنْ نهى كل والد أن يقتلَ ولده ، ونهى كل الآباء أنْ يقتلوا كل الأولاد .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾

بعد أن تحدّث الحق سبحانه عما يحفظ النسل ويستبقى خلافة الله فى الأرض ، أراد سبحانه أن يحمى هذا النسل من الضياع ، ويوفر له الحياة الكريمة . والإنسان منّا حينما يُرزَق بالولد أو البنت يطير به فَرحاً ، ويُؤثره على نفسه ، ويُخرج اللقمة من فيه ليضعها فى فم ولده ، ويسعى جاهداً ليُوفّر له رفاهية العيش ، ويُؤمِّن له المستقبل المُرْضِى ، وصدق الشاعر حين قال :

إنما أوْلاَدُنَا أكبادُنا تمشِى عَلَى الأرْضِ
إنْ هَبَّتْ الريحُ على بَعْضهِم امتنعَتْ عَيْنى عَنِ الغُمْضِ .

لكن هذا النظام التكافلىّ الذى جعله الحق سبحانه عماداً تقوم عليه الحياة الأسرية سرعان ما ينهار من أساسه إذا ما دَبَّ الشكُّ إلى قلب الأب فى نسبة هذا الولد إليه ، فتتحوّل حياته إلى جحيم لا يُطَاق ، وصراع داخلى مرير لا يستطيع مواجهته أو النطق به ؛ لأنه طَعْن فى ذاته هو .

لذلك يُحذِّرنا الحق ـ تبارك وتعالى ـ من هذه الجريمة النكْراء ؛

ليحفظ على الناس أنسابهم ، ويطمئن كل أب إلى نسبة أبنائه إليه ، فيحنو عليهم ويرعاهم ، ويستعذب ألم الحياة ومتاعبها في سبيل راحتهم .

فيقول تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى .. (٣٢) ﴾ [الإسراء]

والمتأمل في آي القرآن الكريم يجد أن الحق سبحانه حينما يُكلِّمنا عن الأوامر يُذيِّل الأمر بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا .. (٢٢٩) ﴾ [البقرة]

والحديث هنا عن أحكام الطلاق ، فقد وضع له الحق سبحانه حدوداً ، وأمرنا أن نقف عندها لا نتعداها ، فكأنه سبحانه أوصلنا إلى هذا الحد ، والممنوع أن نتعداه .

وأما في النواهي ، فيُذيِّلها بقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا .. (١٨٧) ﴾ [البقرة]

والنهي هنا عن مباشرة النساء حال الاعتكاف ، وكأن الحق سبحانه يريد ألاَّ نصلَ إلى الحدِّ المنهي عنه ، وأنْ يكون بيننا وبينه مسافة ، فقال ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ لنظلّ على بُعْد من النواهي ، وهذا احتياط واجب حتى لا نقتربَ من المحظور فنقع فيه .

وقد قال النبي ﷺ : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(١) .

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥١) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) من حديث النعمان ابن بشير .

فالحق سبحانه خالق الإنسان ، وهو أعلم به لا يريد له أنْ يقتربَ من المحظور ؛ لأن له بريقاً وجاذبية كثيراً ما يضعف الإنسان أمامها ؛ لذلك نهاه عن مجرد الاقتراب ، وفَرْقٌ بين الفعل وقُرْبان الفعل ، فالمحرّم المحظور هنا هو الفعْل نفسه ، فلماذا إذن حرَّم الله الاقتراب أيضاً ، وحذّر منه ؟

نقول : لأن الله تعالى يريد أنْ يرحَم عواطفك في هذه المسألة بالذات ، مسألة الغريزة الجنسية ، وهي أقوى غرائز الإنسان ، فإنْ حُمْتَ حولها توشك أن تقعَ فيها ، فالابتعاد عنها وعن أسبابها أسلَمُ لك .

وحينما تكلَّم العلماء عن مظاهر الشعور والعلم قسَّموها إلى ثلاث مراحل : الإدراك ، ثم الوجدان ، ثم النزوع .

فلو فرضنا أنك تسير في بستان فرأيتَ به وردة جميلة ، فلحظة أنْ نظرتَ إليها هذا يُسمَّى « الإدراك » ؛ لأنك أدركتَ وجودها بحاسة البصر ، ولم يمنعك أحد من النظر إليها والتمتُّع بجمالها .

فإذا ما أعجبتك وراقك منظرها واستقر في نفسك حُبُّها فهذا يسمى « الوجدان » أي : الانفعال الداخلي لما رأيتَ ، فإذا مددتَ يدك لتقطفها فهذا « نزوع » أي : عمل فعلي .

ففي أي مرحلة من هذه الثلاث يتحكَّم الشرع ؟

الشرع يتحكم في مرحلة النزوع ، ولا يمنعك من الإدراك ، أو من الوجدان ، إلا في هذه المسألة « مسألة الغريزة الجنسية » فلا يمكن فيها فَصْلُ النزوع عن الوجدان ، ولا الوجدان عن الإدراك ، فهي

مراحل ملتحمة ومتشابكة ، بحيث لا تقوى النفس البشرية على الفَصْل بينها .

فإذا رأى الرجل امرأة جميلة ، فإن هذه الرؤية سرعان ما تُولِّد إعجاباً وميلاً ، ثم عِشْقاً وغريزة عنيفة تدعوه أنْ تمتدَّ يده ، ويتولد النزوع الذى نخافه ، وهنا إما أنْ ينزعَ ويُلبى نداء غريزته ، فيقع المحرم ، وإما أنْ يعف ويظل يعانى مرارة الحرمان .

والخالق سبحانه أعلم بطبيعة خَلْقه ، وبما يدور ويختلج داخلهم من أحاسيس ومشاعر ؛ لذلك لم يُحرِّم الزنا فحسب ، بل حرَّم كل ما يؤدى إليه بداية من النظر ، فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا[1] مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. ٣٠ ﴾ [النور]

لأنك لو أدركتَ لوجدتَ ، ولو وجدتَ لنزعتَ ، فإنْ أخذتَ حظَّك من النزوع أفسدتَ أعراض الناس ، وإنْ عففتَ عِشْتَ مكبوتاً تعانى عِشْقاً لن تناله ، وليس لك صبر عنه .

إذن : الأسلم لك وللمجتمع ، والأحفظ للأعراض وللحرمات أنْ تغُضَّ بصرك عن محارم الناس فترحم أعراضهم وترحم نفسك .

لكن هذه الحقيقة كثيراً ما تغيب عن الأذهان ، فيغشّ الإنسانُ نفسه بالاختلاط المحرم ، وإذا ما سُئل ادَّعى البراءة وحُسْن النية وأخذ من صلة الزمالة أو القرابة أو الجوار ذريعة للمخالطة والمعاشرة وهو لا يدرى أنه واهم فى هذا كله ، وأن خالقه سبحانه أدرى به

(١) غض بصره : خفضه ولم يرفعه ولم يحدِّق فيما أمامه ، أو كفَّ بصره ولم ينظره . [القاموس القويم ٢/٥٦] .

وأعلم بحاله ، ومـا أمره بغضٍّ بصره إلا لمـا يترتب عليه من مفـاسد ومضار ، إما تعود على المجتمع ، أو عليه نفسه .

لذلك قـال ﷺ : « النظرة سَهْم مـسمـوم من سهـام إبليس ، مَنْ تركها من مخافتى أبدلتُه إيماناً يجد حلاوته فى قلبه »[١] .

ومن هنا نفـهم مراده سـبـحانه من قـوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى.. (٣٢)﴾ [الإسراء]

ولم يقل : لا تزنوا . لأن لهـذه الجريـمة مـقدمـات تؤدى إليهـا ، فاحذر أنْ تجـعلَ نفسك على مقربة منها ؛ لأن مَنْ حـام حول الحمى يوشك أن يقع فـيه ، ودَعْكَ مـمَّنْ يُنادون بالاختـلاط والإباحيـة ؛ لأن الباطل مهما عَلاَ ومهما كَثُر أتباعه فلن يكون حقاً فى يوم من الأيام .

واحذر ما يشيع على الألسنة مـن قولهم هى بنت عمه ، وهو ابن خالهـا ، وهما تربَّيـا فى بيت واحد ، إلى آخـر هذه المقولات الـباطلة التى لا تُغيِّـر من وجه الحرام شـيئاً ، فطـالما أن الفتـاة تحل لك فلا يجوز لك الخلوة بها .

وفى الحديث النبـوى : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كـان الشيطان ثالثهما »[٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركـه (٣١٤/٤) من حديث حذيفة رضى الله عنه ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبى فى تلخيصه : « إسحاق واهٍ ، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه » .

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه (١١٤/١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال الحاكم : حديث صـحيح على شرط الشـيخين . وأشار إليـه الترمذى فى سننه (١١٧١) وأخـرجه موصولاً مرفوعاً (٢١٦٥) . وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

إذن : ما حرَّم الإسلام النظر لمجرد النظر ، وما حرَّم الخَلْوة فى ذاتها ولكن حرَّمهما ؛ لأنهما من دوافع الزنا وأسبابه . فقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى.. (٣٢)﴾ [الإسراء] أبلغ فى التحريم وأحوط وأسلم من : لا تزنوا .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى فى تحريم الخمر : ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ [المائدة]

ومع ذلك يخرج علينا مَنْ يقول : ليس فى القرآن آية واحدة تحرم شرب الخمر .. سبحان الله ، فأيُّهما أبلغ وأشدّ فى التحريم أن نقول لك : لا تشرب الخمر ، أم اجتنب الخمر ؟

لا تشرب الخمر : نَهْى عن الشُّرْب فقط . إذن : يُبَاحُ لك شراؤها وبيعُها وصناعتها ونقلها ... الخ . أما الاجتناب فيعنى : البعد عنها كُلّية ، وعدم الالتقاء بها فى أى مكان ، وعلى أية صورة . فالاجتناب - إذن - أشدّ من مجرد التحريم .

وكيف نقول بأن الاجتناب أقل من التحريم ، وقد قال تعالى فى مسألة هامة من مسائل العقيدة : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا.. (١٧)﴾ [الزمر]

فهل تقول فى هذه : إن الاجتناب أقلّ من التحريم ؟ وهل عبادة الطاغوت ليست محرمة ؟!

ثم يقول تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً .. (٣٢)﴾ [الإسراء]

الفاحشة : هي الشيء الذي اشتدَّ قبْحه . وقد جعل الحق سبحانه الزنا فاحشة ؛ لأنه سبحانه وتعالى حينما خلق الزوجين : الذكر والأنثى ، وقدَّر أن يكون منهما التناسل والتكاثر قدَّر لهما أصولاً يلتقيان عليها ، ومظلَّة لا يتم الزواج إلا تحتها ، ولم يترك هذه المسألة مشاعاً يأتيها مَنْ يأتيها ؛ ليحفظ للناس الأنساب ، ويحمي طهارة النسل ، فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه ونسب أولاده .

والمراد من الأصول التي يلتقي عليها الزوجان عقد القِران الذي يجمعهما بكلمة الله وعلى سنة رسوله ﷺ .

وهَبْ أن لك بنتاً بلغت سنَّ الزواج ، وعلمتَ أن شاباً ينظر إليها ، أو يحاول الاقتراب منها ، أو ما شابه ذلك ، ماذا سيكون موقفك ؟ لا شكَّ أن نار الغيرة ستشتعل بداخلك ، وربما تعرَّضْتَ لهذا الشاب ، وأقمْتَ الدنيا ولم تُقعدْها .

لكن إذا ما طرق هذا الشاب بابك ، وتقدَّم لخطبة ابنتك فسوف تقابله بالترْحاب وتسعد به ، وتدعو الأهل ، وتقيم الزينات والأفراح .

إذن : فما الذي حدث ؟ وما الذي تغيَّر ؟ وما الفرق بين الأولى والثانية ؟

الفرق بينهما هو الفرق بين الحلال والحرام ؛ لذلك قيل : « جدع الحلال أنف الغيرة » .

فالذي يغَارُ على بناته من لمسة الهواء تراه عند الزواج يُجهِّز ابنته ، ويُسلمها بيده إلى زوجها ؛ لأنهما التقيا على كلمة الله ، هذه الكلمة المقدسة التي تفعل في النفوس الأعاجيب .

مجرد أن يقول ولىُّ الزوجة : زوجتُكَ . ويقول الزوج : وأنا قبلتُ . تنزل هذه الكلمة على القلوب بَرْداً وسلاماً ، وتُحدث فيها انبساطاً وانشراحاً ؛ لأن لهذه الكلمة المقدسة عملاً فى التكوين الذاتى للإنسان ، ولها أثر فى انسجام ذراته ، وفى كل قطرة من دمه .

ومن آثار كلمة الله التى يلتقى عليها الزوجان ، أنها تُحدث سيالاً بينهما ، هو سيَّال الاستقبال الحسن ، وعدم الضَّجَر ، وعدم الغيرة والشراسة ، فيلتقيان على خير ما يكون اللقاء .

ولذلك حينما يُشرِّع لنا الحق تبارك وتعالى العِدَّة ، نجد عدة المطلقة غير عدَّة المتوفَّى عنها زوجها ، وفى هذا الاختلاف حكمة ؛ لأن الحق سبحانه يعلم طبيعة النفس البشرية وما يُؤثّر فيها .

ولو كانت الحكمة من العدة مجرد استبراء الرحم لكفى شهر واحد وحَيْضة واحدة ، إنما الأمر أبعد من ذلك ، فعند المرأة اعتبارات أخرى ومازالت تحت تأثير الزواج السابق ؛ لأن سيال الحل فيه التقاء الإيجاب والسلب من الرجل والمرأة ، وقد تعودتْ المرأة على الإيجاب الحلال والسلب الحلال .

فإذا طُلِّقت المرأة فلا يحلّ لها الزواج قبل انقضاء العدة التى حددها الشرع بثلاثة أشهر[(١)] ، وهى المدة التى يهدأ فيها سيَّال الحلال فى نفسها ويجمد ، وبذلك تكون صالحة للالتقاء بزوج آخر .

---

(١) قال تعالى عن عدة المطلقة ، وهى المدة التى يصح للزوج المطلّق أن يراجع زوجته خلالها ، وهى أيضاً المدة التى إذا مرت دون مراجعة صح للمرأة أن تتزوج زوجاً آخر ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ .. (٢٢٨) ﴾ [البقرة] . أى : ثلاث حيضات .

أما فى حالة المتوفَّى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة(١) ، والحكمة من الفارق بين العدَّتين أن المطلقة غالباً ما يكون بين الزوجين كُرْه ، هذا الكُرْه بينهما يساعد على موت السَّيال ؛ لأنها بطبيعة الحال نافرة عنه غير راغبة فيه . أما المتوفَّى عنها زوجها فقد فارقها دون كُرْه ، فرغبتها فيه أشدّ ؛ لذلك تحتاج إلى وقت أطول للتخلُّص من هذا السيال .

والحق سبحانه هنا يُراعِي طبيعة المرأة ومشاعرها ، وعواطف الميل والرغبة فى زوجها ، ويعلم سبحانه أن هذا الميلَ وهذه الرغبة تحتاج إلى وقت لتهدأ هذه العواطف لدى المرأة ، وتستعد نفسياً للالتقاء بزوج آخر ؛ لأن لقاء الزوج بزوجته مسألة لا يحدث الانسجام فيها بالتكوين العقلى ، بل الانسجام فيها بالتكوين العاطفى الغريزى الذى يعتمد بالدرجة الأولى على توافق الذرات بين الذكر والأنثى .

هذا التوافق هو الذى يُولِّد ذرات موجبة ، وذرات سالبة ، فيحدث التوافق ، ويحدث الحب والعِشْق الذى يجمعهما ويمتزجان من خلاله .

وهذا ـ كما قلنا ـ أثر من آثار كلمة الله التى اجتمعا عليها وتحت ظلها .

وهكذا يلتقى الزوجان فى راحة وهدوء نفسى ، ويسكن كل منهما للآخر ؛ لأن ذراتهما انسجمت وتآلفت ؛ ويفرح الأهل ويسعد الجميع ،

---

(١) أما عدة الأرملة التى مات زوجها ، فيقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. (٢٣٤) ﴾ [البقرة]

وصدق رسول الله ﷺ حين قال فى وصيته بالنساء : « إنما استحللتم فروجهن بكلمة الله »[١]

وهذه الكلمة من الله تعالى الذى خلق الإنسان ويعلم ما يُصلحه ، ولك أنْ تتصورَ الحال إنْ تَمَّ هذا اللقاء فيما حَرَّم الله ، وبدون هذه الكلمة وما يحدث فيه من تنافر الذرات وعدم انسجام ونكَد ومرارة لا تنتهى ، ما بقيتْ فيهما أنفاس الحياة .

لذلك سمَّاه القرآن فاحشةً ، والدليل على فُحْشه أن الموصوم به يحب ألاَّ يُعرف ، وأن تظل جرائمه خِلْسة من المجتمع ، وأن الذى يقترف هذه الفاحشة يكره أن تُفعلَ فى محارمه ، ويكفيها فُحْشاً أن الله تعالى سماها فاحشة ، وشرع لها حداً يُقام على مرتكبها علانية أمام أعين الجميع .

وقد عالج رسول الله ﷺ هذا الداء ، حينما أتاه شاب يشتكى ضعفه أمام غريزته الجنسية ، ويقول له : يا رسول الله ائذن لى فى الزنا ، والنبى ﷺ أتى بقضايا دينية عامة للجميع ، ولكن حين يعالج داءات المجتمع يعالج كل إنسان بما يناسبه ، وعلى حَسْب ما فيه من داءات الضعف أمام شهوات نفسه .

ويتضح لنا هذا المنهج النبوى فى جواب رسول الله ﷺ ، وقد سُئِلَ كثيراً عن أفضل الأعمال ، فقال لأحدهم : « الصلاة لوقتها »[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله من حديث طويل وفيه « فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أىُّ العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » أخرجه مسلم فى صحيحه (٨٥) كتاب الإيمان .

وقال لآخر : « أنْ تَلْقى أخاك بوجه طلْق »[1]

وقال لآخر : « أنْ تَبرَّ أخاك » .

وهكذا تعددتْ الإجابات ، لأن النبى ﷺ لا يصف مزيجاً عاماً يعطيه للجميع ، بل يعطى لكل سائل الجرعة التى تُصلِح خللاً فى إيمانه ، كالطبيب الذى يهتم بعلاج مريضه ، فيُجرى له التحاليل والفحوصات اللازمة ؛ ليقف على موضع المرض ويصِف العلاج المناسب .

فكيف استقبل رسول الله ﷺ هذا الشاب الذى جاءه يقول : يا رسول الله إننى أصلى وأصوم ، وأفعل كل أوامر الدين إلا أننى لا أقدر على مقاومة هذه الغريزة ؟

هل نهره واعتبره شاذاً ، وأغلق الباب فى وجهه ؟ لا والله ، بل اعتبره مريضاً جاء يطلب العلاج بعد أن اعترف بمرضه ، والاعتراف بالمرض أولى خطوات الشفاء والعافية .

وهذا الشاب ما جاء لرسول الله إلا وهو كاره لمرضه ، وأول ظاهرة فى العافية أن تعترف بمرضك ، ولا تتكبر عليه ، فإنْ تكبَّرتَ عليه استفحلَ واستعصى على العلاج .

وقد اعتبر النبى ﷺ شكوى هذا الشاب ظاهرة صحية فى إيمانه ؛ لأنه ما جاء يشكو إلا وهو كاره لهذه الجريمة ، ويجد لها شيئاً فى نفسه ، وانظر كيف عالجه النبى ﷺ :

---

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال لى النبى ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٦٢٦) ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده (١٧٣/٥) .

أجلسه ، ثم قال له : « يا أخا العرب أتحب هذا لأمك ؟ » فانتفض الشاب ، وتغيَّر وجهه وقال : لا يا رسول الله جُعلْتُ فداك ، فقال : « أتحبه لأختك ؟ أتحبه لزوجتك ؟ أتحبه لبناتك ؟ » والشاب يقول في كل مرة : لا يا رسول الله جُعلْتُ فداك .

ثم قال ﷺ : « وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ولا لأخواتهم ولا لزوجاتهم ولا لبناتهم » ثم وضع يده الشريفة على صدر هذا الشاب ودعا له : « اللهم نَقِّ صدره ، و حَصِّنْ فَرْجه »[1] .

وانصرف الشاب وهو يقول : لقد خرجتُ من عند رسول الله وليس أكرَه عندي من الزنا ، ووالله ما همَمْتُ بشيء من ذلك إلا وذكرْتُ أمي وأختي وزوجتي وبناتي .

وما أشبه طريقة الرسول ﷺ في علاج هذا الشاب بما يفعله أهل الصيدلة ، فعندهم مصطلح يسمونه « برشمة المر » ، فإن كان الدواء مُرًا لا يستسيغه المريض غلَّفوه بمادة سكرية حتى يمرُّ من منطقة التذوق ، فلا يشعر المريض بمرارته .

وقد جعل الخالق سبحانه منطقة التذوق في اللسان فحسب ، دون غيره من الأعضاء التي يمرُّ بها الطعام ، واللسان آية من آيات الله في خَلْق الإنسان ، ومظهر من مظاهر قدرته سبحانه ، حيث جعل فيه حلمات دقيقة يختصُّ كل منها بتذوُّق نوع من الطعام : فهذه للحلو ، وهذه للمر ، وهذه للحرِّيف ، وهكذا ، مع أنها مُتراصَّة ومُلْتصقة بعضها ببعض .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٥٦ ، ٢٥٧) ، والطبراني في معجمه الكبير (٨/١٩٠ ، ٢١٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه » فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء .

وكما تحدث برشمة الدواء الحسىِّ المر ، كذلك يحدث فى العلاجات الأدبية المعنوية ، فيُغلِّف الناصح نصيحته ليقبلها المتلقى ويتأثر بها ؛ لذلك قالوا : النصح ثقيل ، فاستعيروا له خِفَّة البيان .

وقالوا : الحقائق مُرَّة ، فلا ترسلوها جبلاً ، ولا تجعلوها جدلاً .

وعلى الناصح أن يراعى حال المنصوح ، وأنْ يرفقَ به ، فلا يجمع عليه قسوة الحرمان مما ألِف مع قسوة النصيحة . وقد وضع لنا الحق سبحانه المنهج الدعوى الذى يجب أن نسير عليه فى قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.. (١٢٥) ﴾ [النحل]

ومن أدب النصيحة أيضاً الذى تعلَّمناه من النبى ﷺ أن تكون سراً ، فليس من مصلحة أحد أنْ تُذاعَ الأسرار ؛ لأن لها أثراً سلبياً فى حياة المجتمع كله وفى المنصوح نفسه ، فإنْ سترْتَ عليه فى نصيحتك له كان أدعى إلى قبوله لما تقول ، وقديماً قالوا : مَنْ نصح أخاه سراً فقد ستره وزَانَه ، ومَنْ نصحه جَهْراً فقد فضحه وشَانَه[1] .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) ﴾ [الإسراء]

والسبيل هو الطريق الموصل لغاية ، وغاية الحياة أننا مُسْتخلفون فى الأرض ، خلقنا الله لعمارتها والسعى فيها بما يُسعدنا جميعاً ، ويعود علينا بالخير والصلاح ، فإذا ضَلَّ الإنسانُ وانحرف عمَّا رسمه له ربه أفسد هذه الخلافة ، وأشقى الدنيا كلها بدل أنْ يُسعدها .

وأعتقد أن ما نشاهده الآن فى بيئات الانحلال والانحراف ،

---

(١) الشين : العيب . والمشاين : المعايب والمقابح . [لسان العرب ـ مادة : شين] .

وما امتدَّ منهم إلى بلاد الإسلام من التفزيع والرعب يجعلنا نؤمن بأن الزنا فعلاً ساء سبيلاً ، وساء طريقاً ومسلكاً ، يقضي على سلامة المجتمع وأمْنه وسعادته .

ويكفى أنك إذا خرجتَ من بيتك فى مهمة تستلزم المبيت تأخذ جميع لوازمك وأدواتك الشخصية ، وتخاف من شبح العدوى الذى يطاردك فى كل مكان ، فى الحجرة التى تدخلها ، وفى السرير الذى تنام عليه ، وفى دورة المياه التى تستعملها ، الجميع فى رُعْب وفى هلع ، والإيدز ينتشر انتشار النار فى الهشيم ، وأصبح لا يسلَم منه حتى الأسوياء الأطهار .

وما حدث هذا الفزع إلا نتيجةً لخروج الإنسان عن منهج الله خروجاً جعل هذه المسألة فوضى لا ضابطَ لها ، فأحدث الله لهم من الأمراض والبلايا بقدْر فجورهم وعصيانهم ، وما داموا لم يأتُوا بالحسنى فليأتوا راغمين مُفزَّعين .

لذلك العالم كله الآن يباشر مشروعات عفَّة وطهارة ، لا عن إيمان بشرع الله ، ولكن عن خَوْف وهلَع من أمراض شتَّى لا ترحم ، ولا تُفرِّق بين واحد وآخر .

إذن : الزنا فاحشة وساء سبيلاً ، وها هى الأحداث والوقائع تُثبت صدْق هذه الآية ، وتثبت أن أىّ خروج من الخَلْق عن منهج الخالق لن يكون وراءه إلا نكدُ الدنيا قبل ما ينتظرهم فى الآخرة .

والآن وقد ضمنَّا سلامة الأعراض ، وضمنَّا طهارة النسل ، وأصبح لدينا مجتمع طاهر سليم ، يأمَنُ فيه الإنسان على هذا

الجانب ، فلا بُدَّ إذن أن نحافظ فيه على الأرواح ، فلا يعتدى أحد على أحد ، فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ .. (٣٣) ﴾ [الإسراء]

كان القياس أنْ يُقابل الجمع بالجمع ، فيقول : لا تقتلوا النفوس التى حرَّم الله ، لكن الحق سبحانه وتعالى يريد أن قَتْل النفس الواحدة مسئوليةُ الجميع ، لا أنْ يسأل القاتل عن النفس التى قتلها ، بل المجتمع كله مسئول عن هذه الجريمة .

﴿ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ .. (٣٣) ﴾ [الإسراء] أى : جعلها محرَّمة لا يجوز التعدى عليها ؛ لأنها بنيان الله وخلْقته وصناعته ، وبنيان الله لا يهدمه أحد غيره . أو نقول : ﴿ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ .. (٣٣) ﴾ [الإسراء] أى : حرَّم الله قتلها .

﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ .. (٣٣) ﴾ [الإسراء] وهذا استثناء من الحكم السابق الذى قال : لا تقتلوا النفس التى حرم الله ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ أى : ولكن اقتلوها بالحق ، والحق هنا المراد به ثلاثة أشياء :

- القصاص من القاتل .

- الردَّة عن الإسلام .

- زِنَا المحصَن أو المحصَنة[1] .

وهذه أسباب ثلاثة تُوجِب قَـتْل الإنسان ، والقتْل هنا يكون بالحق أى : بسبب يستوجب القتل .

وقد أثار أعداء الإسلام ضَـجَّة كبيرة حول هذه الحـدود وغيرها ، واتهموا الإسلام بالقسوة والوحشية ، وحُجَّتهم أن هذه الحدود تتنافى وإنسانيـة الإنسان وآدميتـه ، وتتعارض مع الحرية الدينيـة التى يقول بها الإسلام فى قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. (٢٥٦) ﴾ [البقرة]

ففى القـصاص قالوا : لقـد خَسِر المـجتمع واحـداً بالقتل ، فكيف نُزِيد من خسارته بقتْل الآخر ؟

نقـول : لا بُدَّ أن نستـقـبلَ أحكام الله بفهْـمٍ وَاعٍ ونظرة متـأمِّلة ، فليس الهدف من تشريع الله للقصاص كثرة القتل ، إنما الهدف ألاّ يقع القتل ، وألاَّ تحدثَ هذه الجريمة من البداية .

فحـين يُخبرك الـحق سبحـانه أنك إنْ قتلتَ فسـوف تُقتَلُ ، فـهو يحمى حيـاتك وحياة الآخرين . وليس لدى الإنسـان أغلى من حياته ، حتى القاتل لم يـقتل إلا لأنه يحب الحياة ، وقتل من أجـلها مَنْ قتل ؛ لأنه ربما خدش عزَّته أو كرامته ، وربما لأنه عدو له أقوى منه .

ولا شكَّ أن حيـاته أغلى من هذا كله ، فحين نقـول له : إنْ قتلْتَ ستُقـتل ، فنحن نمنعه أنْ يُقدِم على هذه الجريمـة ، ونُلوِّح له بأقسى ما يمكن من العقوبة . ولذلك قالوا : القتْلُ أنْفَى للقتل .

---

(١) أحصن الرجل وأحصنت المـرأة : تزوجا ، وكان الزواج حِصْن يحمى المـتزوج من الوقوع فى الشهوات فهو مُحصِن . [القاموس القويم ١/١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـٰأُولِي الْأَلْبَابِ .. (١٧٩) ﴾ [البقرة]

وهذا نداء لأصحاب الأفهام والعقول الواعية ، ليس القصاص كما يظنُّ البعض ، بل فيه الحياة وفيه سلامة المجتمع وحَقْن الدماء .

ويجب أن يكون عندنا يقظةُ استقبال لأحكام الله ؛ لأن القاتل ما قتل إلا حينما غفل عن الحكم ، ويجب أيضاً أن ننظر إلى حكم القصاص نظرة موضوعية ، لأنه كما حَمى غيرى من قَتْلى له حمانى أيضاً من قَتْل غيرى لى ، وما دامت المسألة : لك مثل ما عليك ، وحظك منها كحظِّ الناس جميعاً ، فلماذا الاعتراض ؟

وكذلك فى السرقة ، حينما يقول لك : لا تسرق ، فأنت ترى أن هذا الأمر قد قيَّد حريتك أنت ، لكن الحقيقة أنه أيضاً قيَّد حرية الآخرين بالنسبة للسرقة منك . والذى يتأمل هذه الحدود يجدها فى صالح الفرد ؛ لأنها تُقيِّد حريته وهو فرد واحد ، وتُقيِّد من أجله حرية المجتمع كله .

وفى الزكاة ، حينما يُوجب عليك الشارع الحكيم أنْ تُخرج قَدْراً معلوماً من مالك للفقراء ، فلا تَقُلْ : هذا مالى جمعتُه بجَهْدى وعَرقى . ونقول لك : نعم هو مالك ، ولكن لا تنسَ أن الأيام دُوَلٌ وأغيار ، والغنىّ اليوم قد يفتقر غداً ، فحين تعضّك الأيام فسوف تجد مَنْ يعطيك ، ويكيل لك بنفس الكَيْل الذى كِلْتَ به للناس .

إذن : يجب أن نكون على وَعْى فى استقبال الأحكام عن الله تعالى ، وأن ننظر إليها نظرة شمولية ، فنرى ما لنا فيها وما علينا ،

وما دامت هذه الأحكام تعطينا بقدر ما تأخذ منّا فهى أحكام عادلة .

وحُكْم القصاص يجعل الإنسان حريصاً على نفسه ، ويمنعه أنْ يُقدم على القَتْل ، فإنْ غفل عن هذا الحكم وارتكب هذه الجريمة فلا بُدَّ أن يقتصَّ منه ؛ فإنْ أخذتنا الشهامة وتشدَّقْنا بالإنسانية والكرامة والرحمة الزائفة ، وعارضنا إقامة الحدود فليكُنْ معلوماً لدينا أن مَنْ يعارض في إعدام قاتل فسوف يتسبب فى إعدام الملايين ، وسوف يفتح الباب لفوضى الخلافات والمنازعات ، فكلّ مَن اختلف مع إنسان سارع إلى قَتْله ؛ لأنه لا يوجد رادع يُردعه عن القتل .

إذن : لكى نمنع القتل لابُدَّ أن نُنفِّذَ حكم الله ونُقيم شَرْعه ولو على أقرب الناس ؛ لأن هذه الأحكام ما نزلتْ لتكون كلاماً يُتلَى وفقط ؛ بل لتكون منهجاً عملياً يُنظِّم حياتنا ، ويحمى سلامة مجتمعنا .

لذلك جعل الحق سبحانه وتعالى تنفيذ هذه الأحكام علانية أمام الجميع ، وعلى مَرْأى ومَسْمع المجتمع كله ؛ ليعلموا أن أحكام الله ليست شفوية ، بل ها هى تُطبَّق أمامهم ، وصدق الله تعالى حين قال : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور]

والذين اعترضوا على القصاص اعترضوا أيضاً على إقامة حَدِّ الردَّة ، ورأوا فيه وحشية وكَبْتاً للحرية الدينية التى كفلَها الإسلام فى قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ۝٢٥٦ ﴾ [البقرة]

والحقيقة أن الإسلام حينما شرع حدَّ الردة ، وقال بقتل المرتد عن الدين أراد أن يُصعِّب على غير المسلمين الدخول في الإسلام ، وأنْ يُضيِّق عليهم هذا الباب حتى لا يدخل فى الإسلام إلا مَنْ أخلص

له ، واطمأنَّ قلبه إليه ، وهو يعلم تماماً أنه إنْ تراجع عن الإسلام بعد أن دخل فيه فجزاؤه القتل .

فهذه تُحسَب للإسلام لا عليه ؛ لأنه اشترط عليك أولاً ، وأوضح لك عاقبة ما أنت مُقدِم عليه .

أما حرية الدين والعقيدة فهي لك قبل أن تدخل الإسلام دخولاً أولياً ، لا يجبرك أحد عليه ، فلك أنْ تظلّ على دينك كما تحب ، فإنْ أردتَ الإسلام فتفكّر جيداً وتدبّر الأمر وابحثه بكل طاقات البحث لديك .

فليس في دين الله مجالٌ للتجربة ، إنْ أعجبكَ تظلّ في ساحته ، وإنْ لم يَرُقْ لك تخرج منه ، فإنْ علمتَ هذه الشروط فليس لك أنْ تعترضَ على حدِّ الردّة بعد ذلك . ولتعلم أن دين الله أعزّ وأكرم من أنْ يستجدي أحداً للدخول فيه .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا .. (٣٣) ﴾ [الإسراء]

وهذا حكم نفي ، المفروض ألاَّ يحدث . ومعنى ﴿ مَظْلُومًا ﴾ أي : قُتل دون سبب من الأسباب الثلاثة السابقة أي : دون حق ، فعلى فَرْض أن هذا القتل وقع بالفعل ، فما الحكم ؟

يقول تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ .. (٣٣) ﴾ [الإسراء]

وليه : أي وليّ المقتول ، وهو مَنْ يتولّى أمره من قرابته : الأب أو الأخ أو الابن أو العم .. الخ فهو الذي يتولّى أمر المطالبة بدمه .

﴿ سُلْطَانًا .. ﴾ [الإسراء] أى : شرعنا له ، وأعطيناه الحقَّ والقوة فى أنْ يقتل القاتل ، والسلطان يكون فى خدمة التنفيذ ، ويُمكّنه منه ، وكذلك المؤمنون أيضاً يقفون إلى جواره ، ويساعدونه فى تنفيذ هذا الحكم ؛ لأن الأمر من الله قد يكون رادعه فى ذات النفس ، لكن إنْ ضعُفَتْ النفس فلا بُدَّ لرادع من الخارج ، وهنا يأتى دور السلطان ودور المجتمع الإيمانى الذى يُعين على إقامة هذا الحكم .

إذن : جعل الحق سبحانه وتعالى سلطان القصاص لولىِّ الدم ، فإنْ لم يكن له ولىّ فإن السلطان ينتقل للحاكم العام ليتولى إقامة هذا الحكم ، لكن ما يُتعب الدنيا ـ حينما ينتقل حَقُّ القصاص إلى الحاكم العام ـ طُول الإجراءات التى تُخرج الحكم عن المراد منه ، وتُذْكِى نار الحقد والغلّ والتِّرَة فى نفسِ ولىِّ الدم .

فولىّ الدم وحده الذى يُعانى طول فترة التقاضى مع أناس لا يعنيهم أن تطولَ هذه الفترة أو تقصُر ؛ لأن طول فترة التقاضى تأتى فى صالح القاتل ، حيث بمرور الأيام ـ بل والسنين ـ تبْرُد شراسة الجريمة فى نفوس الناس ، وتأخذ طريقاً إلى طيّات النسيان .

وبهذا تبهت الجريمة وتُنسَى بشاعتها ، وبدلَ أن يقف المجتمع ويفكر فى القاتل وفى القصاص منه ، تتحول الأنظار والعواطف إلى النفس الجديدة التى ستُقتل ، وبذلك يتعاطف الناس معه بدل أن يتعاطفوا فى إقامة القصاص عليه .

لكن يجب أنْ يُقامَ القصاص قبل أنْ تبرُدَ شراسة الجريمة فى النفوس ، وتبهت وتفقد حرارتها .

والحق سبحانه وتعالى كما شرع القصاص ، وجعله فى يد ولىّ الدم ، أراد فى الوقت نفسه ألاَّ يحرم المجتمع من طموحات العفو الذى يُنهى أصول الخلاف ، فيقول تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. (١٧٨)﴾ [البقرة]

ففى جَوِّ القتل وثورة الدماء التى تغلى بالثأر يتكلم الحق سبحانه عن العفو والأخوة والمعروف والإحسان ، فمهما كان الأمر فالمؤمنون إخوة ، وباب العفو والإحسان مفتوح . ولولىِّ الدم بعد أن أعطيناه حَقَّ القصاص ندعوه إلى العفو ، وله أن يأخذ الدية[1] وتنتهى المسألة ، وله أن يعفوَ عن بعضها أو عنها كلها .

إذن : فإعطاء الحق مَنَع عن المقتول له ذلّة التسلُّط من القاتل ؛ لأن الله تعالى أعطاه حَقَّ القصاص منه ، فإذا ما عفا عنه علم القاتل أن حياته أصبحت هبةً من ولىِّ الدم ، وما دام الأمر كذلك فسوف تتلاشى بينهما الضغائن والأحقاد ، ويحل محلها الوفاق والمحبة والسلام ، ونُنْهى تسلسل الثارات الذى لا ينتهى .

وقد اشتهر فى صعيد مصر ـ وكان مثالاً للأخذ بالثأر ـ أن القاتل يأخذ كفنه فى يده ، ويذهب به إلى ولىِّ الدم ويُسلِّم نفسه إليه معترفاً بجريمته ، معطياً لولى الدم حرية التصرف فيه . فما يكون من ولى الدم أمام هذا الاستسلام إلاَّ أنْ يعفوَ ويصفح ، وبذلك تُقتلَع الضغائن من جذورها .

---

(١) الدية : هى المال الذى يجب بسبب الجناية . وتُؤدَّى إلى المجنى عليه أو وليه . والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب فى قتل الخطأ ، والمغلظة تجب فى شبه العمد . [فقه السنة ٣/٣٧ ـ ٥٩] .

ثم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ..(٣٣)﴾[الإسراء]

أى : طالما أن الله أعطاك حَقَّ القصاص فليكُنْ القصاص بقَدْره دون زيادة أو تعدٍّ أو مجاوزة للحدّ ، والإسراف فى القتل يكون بأوجه عدة :

فقد يكون القاتل غير ذى شأن فى قومه ، فلا يرضى ولىّ الدم بقتْله ، بل يتطلع إلى قتل إنسان آخر ذى مكانة وذى شأن ، فيقتل إنساناً بريئاً لا ذنبَ له ، وهذا من الإسراف فى القتل ، وهو إسرافٌ فى ذات المقتول .

وقد يكون الإسراف فى الكَمّ ، فإنْ قُتل واحد فلا يكتفى ولىّ الدم بأن يقتل القاتل ، بل يحمله الغلّ وثورة الدم إلى أنْ يقتل به أكثر من واحد .

وقد يكون الإسراف بأنْ يُمثّل بجثة المقتول ، ولا يكفيه قتله ، والمفروض ألاَّ يحملك الغضب على تجاوز الحدّ المشروع لك . وقد أراد النبى ﷺ أن يفعلها فى قاتل حمزة ، فنهاه الله عن ذلك[1] .

ثم يقول تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣)﴾ [الإسراء]

أى : لا يجوز له أنْ يُسرف فى القتل ؛ لأننا لم نتخلّ عنه ، بل وقفنا بجانبه وأعطيناه حقّ القصاص ومكنّاه منه ، إذن : فهو منصور

(١) حين قُتل حمزة ومُثّل به فى أحد قال رسول الله ﷺ : « لئن أظهرنى الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ، فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مُثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، فأنزل الله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦)﴾ [النحل] .

ليس متروكاً ، فيجب أن يقف عند حدِّ النُّصْرة لا يتجاوزها ؛ لأنه إن تجاوزها بقتل غير القاتل ، فسوف يُقتل هو الآخر قصاصاً .

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (١) وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾

وهنا أيضاً يقول الحق سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا .. ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء]

ولم يقل : ولا تأكلوا مال اليتيم ليحذرنا من مجرد الاقتراب ، أو التفكير فى التعدِّى عليه ؛ لأن اليُتْم مظهر من مظاهر الضعف لا يصح أنْ تجترىءَ عليه .

و (اليتيم) هو مَنْ مات أبوه وهو لم يبلغ مبلغَ الرجال وهو سِنّ الرُّشْد ، وما دام قد فقد أباه ولم يَعُدْ له حاضن يرعاه ، فسوف يضجر ويتألم ساعة أنْ يرى غيره من الأولاد له أب يحنو عليه ، وسوف يحقد على القدَر الذى حرمه من أبيه .

فيريد الحق سبحانه وتعالى أولاً أنْ يستلّ من قلب اليتيم وفكره هذه المشاعر ؛ لذلك يُوصى المجتمع به ليشعر أنه وإنْ فقد أباه فالمؤمنون جميعاً له آباء ، وفى حُنُوِّهم وعطفهم عِوَض له عن وفاة والده .

---

(١) حتى يبلغ أشده : أى يبلغ السن التى تشتد فيها أعضاؤه وتقوى . [القاموس القويم ٣٤٣/١] قال الزجاج : بلوغه أشده أن يُؤْنَس منه الرشد مع أن يكون بالغاً . وقال بعضهم : حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة . قال أبو إسحاق : لست أعرف ما وجه ذلك ؛ لأنه إن أدرك قبل ثمانى عشرة سنة وقد أونس منه الرشد فطلب دفع ماله إليه وجب له ذلك . [لسان العرب ـ مادة : شدد] .

وكذلك حينما يرى الإنسانُ أن اليتيم مُكرّم فى مجتمع إيمانى يكفله ويرعاه ، ويعتبره كل فرد فيه ابناً من أبنائه ، يطمئن قلبه ولا تُفزعه أحداث الحياة فى نفسه ، ولا يقلق إنْ قُدِّر له أنْ يُيَتَّم أولاده ، فسوف يجدون مثل هذه الرعاية ، ومثل هذا الحنان من المجتمع الإيمانى .

إذن : إنْ وجد اليتيم فى المجتمع عوَضاً عن أبيه عَطْفاً وحناناً ورعاية يرضى بما قُدِّر له ، ولا يتأبَّى على قدر الله ، وكذلك تطمئن النفس البشرية إنْ قُدِّر عليها اليُتْم فى أولادها .

ثم يقول تعالى : ﴿ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. (٣٤) ﴾ [الإسراء]

أى : لا تنتهز يُتْم اليتيم ، وأنه ما يزال صغيراً ضعيف الجانب ، فتطمع فى ماله ، وتأخذه دون وجه حق .

وقوله : ﴿ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. (٣٤) ﴾ [الإسراء] استثناء من الحكم السابق ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا ... ﴾ يبيح لنا أن نقرب مال اليتيم ، ولكن بالتى هى أحسن .

و ﴿ أَحْسَنُ ﴾ أفعل تفضيل تدل على الزيادة فى الإحسان ، فكأن لدينا صفتين ممدوحتين : حسنة وأحسن ، وكأن المعنى : لا تقربوا مال اليتيم بالطريقة الحسنة فحسب ، بل بالطريقة الأحسن . فما الطريقة الحسنة ؟ وما الطريقة الأحسن ؟

الطريقة الحسنة : أنك حين تقرب مال اليتيم لا تُبدده ولا تتعدَّى عليه . لكن الأحسن : أنْ تُنمى له هذا المال وتُثمِّره وتحفظه له ، إلى أن يكون أهْلاً للتصرُّف فيه .

لذلك فالحق سبحانه حينما تكلم عن هذه المسألة قال :
﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا .. ⑤ ﴾ [النساء]

ولم يقل : وارزقوهم منها ؛ لأن الرزق منها يُنقصها ، لكن معنى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا .. ⑤ ﴾ [النساء] أي : من ريعها وربحها ، وليس من رأس المال .

وإلاَّ لو تصوَّرنا أن أحد الأوصياء على الأيتام عنده مال ليتيم ، وأخذ ينفق عليه من هذا المال ، ويُخرج منه الزكاة وخلافه ، فسوف ينتهي هذا المال ويبلغ اليتيم مبلغ الرُّشْد فَلا يجد من ماله شيئاً يُعتَدُّ به .

وكان الحق ـ تبارك وتعالى ـ يقول : حقِّقوا الحسن أولاً بالمحافظة على مال اليتيم ، ثم قدِّموا الأحسن بتنميته له وزيادته زيادة تتسع لنفقات حياته ، وإلاَّ فسوف يشبّ الصغير ، وليس أمامه من ماله شيء .

والحق سبحانه وتعالى يريد ألاَّ يحرم اليتيم من خبرة أصحاب الخبرة والصلاحية الاقتصادية وإدارة الأموال ، فقد يكون من هؤلاء مَنْ ليس لديه مال يعمل فيه ، فليعمل في مال اليتيم ويُديره له ويُنمّيه ، وليأكل منه بالمعروف ، وإنْ كان غنياً فليستعفف عنه ؛ لأنه لا يحلّ له ، يقول تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ..⑥ ﴾ [النساء]

لأن الإنسان إذا كان عنده خبرة في إدارة الأموال ولديْه الصلاحية فلا نُعطِّل هذه الخبرة ، ولا نحرم منها اليتيم ، وهكذا نوفر نفقة

صاحب الخبرة الذى لا يجد مالاً ، ونفقة اليتيم الذى لا يستطيع إدارة أمواله ، وبذلك يتم التكامل فى المجتمع الإيمانى .

ثم يقول تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ .. (٣٤)﴾ [الإسراء]

أى : حتى يكبر ويبلغ مبلغ الرجال ، ولكن هل هـذه الصفة كافية لكى نُعطِى لليتيم ماله وقد بلغ سِنّ الرُّشْد والتكليف ؟

فى الحقيقة أن هذه الصفة غير كـافية لنُسلّم له ماله يتصرف فيه بمعرفته ؛ لأنه قد يكون مع كِبَر سنّه سفيهاً لا يُحسن التصرُّف ، فلا يجوز أن نتـركَ له المال ليُـبدِّده ، بدليل قـوله تعالىَ : ﴿فَإِنْ آنَسْتُم[1] مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. (٦)﴾ [النساء]

وقال فى آية أخرى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .. (٥)﴾ [النساء]

ولم يقل : أموالهم ، لأن السفيـه ليس له مال ، وليس له ملكية ، والمال مال وليّه الذى يحافظ عليه ويُنمّيه له .

إذن : فالرُّشْد وهو سلامة العقل وحُسْن التصرُّف ، شرط أساسى فى تسليم المال لليتيم ؛ لأنه أصبح بالرُّشْد أهلاً للتصرُّف فى ماله .

وكلمة : ﴿أَشُدَّهُ.. (٣٤)﴾[الإسراء] أى : يبلغ شِدّة تكوينه ، ويبلغ الأشدّ أى : تسـتوى ملكاته استـواءً لا زيادة عليه ، فأعضـاء الإنسان تنمـو وتتـربى مع نمـوه علـى مَرِّ الـزمن ، إلى أن يصل سنّ الرشـد ويصبحَ قادراً على إنجاب مثله ، وهذه هى سِنّ الأشُدّ أى : الاستواء.

(١) آنس الشىء : أدركه وأحسَّه ببصره أو بعلمـه وفكره . أى : علمتم وأدركتم إدراكاً معنوياً . [القاموس القويم ١/٣٧] .

لذلك أجَّلَ الله تعالى التكليف للإنسان إلى سنِّ البلوغ ؛ لأنه لو كلَّفه قبل أن يبلغ ثم طرأ عليه البلوغ بعد التكليف لاحتجَّ بما طرأ عليه فى نفسه من تغيرات لم تكن موجودة حال التكليف .

ثم يقول تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً (٣٤)﴾ [الإسراء]

﴿ العَهْد ﴾ ما تعاقد الإنسان عليه مع غيره عقداً اختيارياً يلتزم هو بنتائجه ومطلوباته ، وأول عقد أُبرمَ هو العَقْد الإيمانى الذى أخذه الله تعالى علينا جميعاً ، وأنت حُرٌّ فى أن تدخل على الإيمان بذاتك مختاراً أو لا تدخل ، لكن حين تدخل إلى الإيمان مُخْتَاراً يجب أن تلتزم بعهد الإيمان ؛ لأن الله لا يريد منَّا قوالبَ تخضع ، ولكن يريد منَّا قلوباً تخشع ، ولو أراد الله منَّا قوالب تخضع ما استطاع واحد منَّا أنْ يشذَّ عن الإيمان بالله .

لذلك خاطب الحق تبارك وتعالى رسوله بقوله : ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣) إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٤)﴾ [الشعراء]

فالله لا يريد أعناقاً ، وإنما يريد قلوباً ، لكن يخلط كثير من الناس إنْ أمرته بأمر من أمور الدين فيقول : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. (٢٥٦)﴾ [البقرة] نقول له : أنت لم تحسن الاستدلال ، المراد : لا إكراه فى أنْ تدخل الدين ، ولكن إذا دخلتَ فعليك الالتزام بمطلوباته .

ومن باطن هذا العهد الإيمانى تنشأ كل العقود ، لذلك يجب الوفاء بالعهود ؛ لأن الوفاء بها جزء من الإيمان ، فأنت حُرٌّ أن تقابل فلاناً

أولا تقابله ، إنما إذا عاهدتَه على المقابلة فقد أصبحتَ مُلْزَماً بالوفاء ؛ لأن المقابل لك قد رتَّبَ نفسه ومصالحه على أساس هذا اللقاء ، فإنْ أخلفتَ معه العهد فكأنك أطلقتَ لنفسه حرية الحركة ، وقيَّدتَ حركة الآخر .

وهذه صفة لا تليق أبداً بالمؤمنين ، وقد جعلها النبى ﷺ من صفات المنافقين[1] .

وقوله : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً (٣٤) ﴾ [الإسراء]

قد يكون المعنى : أى مسئولاً عنه ، فيسأل كل إنسان عن عهده أوفَّى به أم أخلفه ؟

وقد يراد ﴿ مَسْئُولاً ﴾ أى : مسئول ممَّنْ تعاقد عليه أنْ يُنفِّذه ، وكأنه عدَّى المسئولية إلى العهد نفسه ، فأنا حُرٌّ وأنت حُرٌّ ، والعهد هو المسئول .

والحق سبحانه وتعالى يستعمل اسم المفعول فى مواضع تقول للوهلة الأولى أنه فى غير موضعه ، ولكن إذا دققتَ النظر تجده فى موضعه بليغاً غايةَ البلاغة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا (٤٥) ﴾ [الإسراء]

هكذا بصيغة اسم المفعول ، والحجاب فى الحقيقة ساتر وليس مستوراً ، ولكن الحق سبحانه يريد أنْ يجعلَ الحجاب صفيقاً ، كأنه

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر » أخرجه مسلم فى صحيحه (٥٨) ، وكذا البخارى فى صحيحه (٢٤٥٩) .

نفسه مستور بحجاب الغير ، كما يصنع بعض المترفين ستائر البيوت من طبقتين ، فتصبح الستارة نفسها مستورة ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ ظِلاًّ ظَلِيلاً (٥٧) ﴾ [النساء] أى : أن الظلَّ نفسه مُظَلَّلٌ .

وانظر إلى حال المجتمع إذا لم تُرَاعَ فيه العهود ، ولم تُحترَم المواثيق ، مجتمع يستهين أهله بالوفاء وشرف الكلمة ، فسوف تجده مجتمعاً مُفككاً فُقدت فيه الثقة بين الناس ، وإذا ما فُقدت الثقة وضاع الوفاء وشرف الكلمة الذى تُدار به حركة الحياة فاعلم أنه مجتمع فاشل ، وليس أهلاً لرقىٍّ أو تقدُّم .

ولأهمية العهد فى الإسلام نجده ينعقد بمجرد الكلمة ، وليس من الضرورى أن يُسجَّل فى سجلات رسمية ؛ لأن المؤمن تثق فى كلمته حتى إن لم تُوثَّق وتكتب .

ومن هنا وُجِد ما يسمونه بالحق القضائى وبالحق الدينى ، فيقولون : هذا قضاءً وهذا ديانة ، والفرق واضح بينهما ، ويمكن أن نضرب له هذا المثل :

هَبْ أنك أخذتَ دَيْناً من صديق لك ، وكتبت له مستنداً بهذا الدين ليطمئن قلبه ، ثم قابلته بعد أن تيسَّر لك السداد ووفَّيت له بدَيْنه . لكنه اعتذر لعدم وجود المستند معه الآن ، فقلت له : لا عليك أرسله لى متى شئتَ ، فلو تصوَّرنا أنه أراد الغدر بك وأنكر سداد الدين ، فالقضاء يقول : له الحق فى أخذ دَيْنه ، أما ديانة فليس له شىء .

إذن : العهد الذى نعقده مع الناس يدخل تحت المسئولية الدينية وليس القضائية .